العمل بلا دليل اذ ليس بعد القياس دليل تجب العمل بالحال اى
باستصحابه لانه ليس بدليل بل يعمل المجتهد بالتماس شهادة قلبه
لان احدهما حجة يقينا عند الله وكل منهما حجة فى حق العمل فيعمل
بالتماسناء بالتحري لان لقلبه نورا يدرك به الباطن والتخلص
عن المعارضة من خمسة اوجه اما ان يكون من قبل الحجة بان لا
تعتدل فلا تقوم المعارضة كالمحكم يعارض المتشابه او من قبل الحكم
بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى فان الحكم الثابت
بهما اذا اختلف عند التحقق سقط التعارض لان شرطه اتحاد الحكم
كآيتي اليمين فى سورتى البقرة والمائدة فآية البقرة لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم توجب
المؤاخذه فيما قصده القلب فيتحقق فى الغموس وآية المائدة
لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان تنفيها فى الغموس لدخولها تحت اللغو لانه اسم لكلام
لا فائدة فيه فتعارضا ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم وان المؤاخذة
فى البقرة مطلقة فتنصرف الى الكاملة وهى فى الآخرة وفى المائدة
مقيدة بما هو للدنيا بدليل فكفارته فيكون منها او من قبل الحال
بان يحمل احدهما على حال والآخر على حالة كما فى قوله تع حتى يطهرن با
لتخفيف والتشديد فالتخفيف يقتضى حل القربان بالانقطاع
سواء انقطع على اكثر المدة او مادونه لان الطهر انقطاع الدم والتشديد

يقتضى

يقتضى انه لا يحل القربان قبل الاغتسال سواء انقطع على اكثرها
او مادونه فتعارضا ظاهرا فحمل التخفيف على انقطاع على
اكثرها لعدم احتمال عود الدم فلا تتراخى الحرمة الى الاغتسال
للزوم جعل الطهر حيضا والتشديد على مادونه لاحتمال عوده
فيؤكد بالاغتسال او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله
تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التى
فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم الآية لقول ابن مسعود
رضى الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات
الاحمال نزلت بعد التى فى سورة البقرة فسقط التعارض فى الحامل
المتوفى عنها زوجها فيعتد بالوضع اذ التأخر دليل النسخ
او دلالة كالحاظر والمبيح اذا لم يعلم وجودهما فى زمانين فان ن
الحاظر يجعل آخرا دلالة لانه لو كان اولا لكان ناسخا المبيح
ثم ينسخه المبيح فيتكرر النسخ ولو آخر لا يتكرر فعدم التكرار
اولى والمثبت اى واذا تعارض النصان احدهما مثبت امرا عارضا
والآخر ناف له مبق الاول فالمثبت اولى من النافى عند الكرخى
لاشتماله على زيادة علم وعند عيسى بن ابان يتعارضان
لوجود دليل صدق الراوى فيهما فيرجح من جهة اخرى واختلف
عمل اصحابنا فلا بد من اصل والاصل فيه اى فى وقوع التعارض
بين النافى والمثبت ان النفى ان كان من جنس ما يعرف بدليله